أركان العمرة

عدم استطاعة المرأة أن تأتي بسعي العمرة؛ لتعبها

السؤال: **أنا وزوجتي قمنا بأداء العمرة، وبعد الطواف تعبتْ زوجتي ولم تستطع السعي، فما الذي عليها؟**

الجواب: يبقى السعي؛ لأنه ركن، فتأتي به إذا استطاعت، وإذا طال الفصل بأن كانت رجعتْ إلى بلدها أو شيئًا من ذلك فتأتي محرمةً بعمرة، وتؤدي الطواف والسعي، ثم تقصِّر بنية تلك العمرة التي تركتها؛ لأن الإحرام لا يمكن رفضه. فعليها إذا تعبت أن تستريح، فإذا زال التعب عادتْ وسعتْ ثم قصَّرَتْ وانتهتْ عمرتُها. وإن كانت جاهلةً وعادتْ إلى بلدها ورفضتْ عمرتَها فتبقى هذه العمرة في ذمتها تقضيها حسبما تسير، لكن تعلم أنها مُحرِمَة لا يجوز أن يقربها زوجها، ولا أن تأتي بشيء من المحظورات؛ لأنها مازالت مُحرِمَة، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون بعد المائة 7/4/1435ه